انه يستوفى منه ديونه و ينفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررناه
تبين ان ما ارتكبوه فى دفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشاؤه قلة التدبر بل
عدم التدبر ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت
الاعتاق فولاء الولد بلا انتقال عنه اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام
الي موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا فلا ينتقل من
معتقه وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من ذلك لان احدهما كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الآخر بناء على ان التوامين ولدان بين ولادتيهما اقل من نصف حول وان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لسيدها قد عرفت ان الولاء ليس بميراث فصح ثبوته اولا
لمولي الامة ثم لمولي الاب فان اعتق الاب جر ولاء ولده الي قومه يعني ان اعتق الاب
قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالي الام واما فرض موته
بعد موت الاب فلا حاجة اليه لما مر غير مرة ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس
الميراث بلا سبب له عجمي له مولي موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها
هذا قولهما وقال ابو يوسف ولاؤه لمولي الاب موالاة ترجيحا بجانب الاب وصار كما ولاء
العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في
العرب لان لهم شعوبا وقبائل وتناصرهم بها فاغنت عن الولاء ذكره في الهداية اما ما
قيل في تعليله لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولي الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي
فليس بشيء لان وجود الوارث المتقدم عليه لا يضر وكان هذا القائل غافل عما سياتي
من قوله واخر عن ذي الرحم والمعتق عصبة العصبة من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض
وكل الميراث عند عدمه قدم النسبية اي العصبة النسبية من اي صنف كان من الاصناف
الثلثة المذكورة في كتب الفرائض عليه وهو على ذي الرحم وهو من لا فرض له ولا يدخل
في نسبته الي الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لم يقل فارثه لانه قد لا يرث
كما اذا كان للمعتق عصبة نسبية او اصحاب فرائض لا يبقى منهم شيء فان قلت اذا لم يكن
لم ارث فما اثر ثبوت الولاء قلت اثره يظهر في اولاد المعتق ومواليه فان من يثبت له

الولاء

الولاء يرثهم عند عدم الحاجب ومن هنا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق
الاتضاح لاقرب عصبته اي عصبة السيد النسبية على الترتيب الذي ذكر في موضعه
وان لم يوجد فلعصبته السببية بشرط الذكورة وانما لم يذكروه اكتفاء بانفهامه
من قوله ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث يعني قوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من
اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد نبهت عليه فتدبر ومن قال
وفي مدبر المدبر نفرض ذلك يعني ارتداد المولى مرتين فقد اخطا مرتين اما الاولي
فقد عرفت فيما سبق واما الثانية فلان ارتداد المولي الاول يكفي اذ بعد ما اعتق المدبر
الاول بارتداده يجوز ان يعتق مدبره بموت مدبره ثم يموت ومولي مدبره حي وقد
عاد مسلما **فصل** هذا الفصل لبيان ثاني نوعي الولاء عجمي والي غيره لم يقل ان اسلم
رجل على يد رجل لانه ليس بشرط انما الشرط كونه عجميا على ما مر على ان يرثه ويعقل عنه
صح فعقله اي دية المولي الاسفل ان جنى عليه اي على المولي الاعلى وارثه له وان شرط
الارث من الجانبين كان كذلك ذكره في التبيين وعند مالك والشافعي لا عبرة لهذا
النوع من الولاء واخر عن ذي الرحم وله اي للمولي الاسفل النقل عنه اي عن المولي
الاعلى بمحضره وكذا للاخر اي للمولي الاعلي التبري عن ولائه اي ولاء المولي الاسفل
بمحضره ان لم يعقل عنه وان عقل عنه او عن ولده فلا اي ليس لواحد منهما ان يتحول
وشرطه ان لا يكون حرا غير عربي ويتضمن هذا عدم كونه معتقا ولذلك اكتفي صاحب
الهداية بذكره وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال واما كونه مجهول النسب ففي
اشتراطه اختلاف المشايخ ذكره في الحقايق **كتاب الاكراه** هو في الشرع
فعل يوقعه بغيره يقال اوقع فلان بفلان ما يسوؤه فيفوت به رضاه ولا يفسد
اختياره او يفسد اختياره مع بقاء اهليته الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضاء
وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)